

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠٠٢/٩/١٥؛

قرر:

المادة الأولى - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفرعية التالية والكافنة بمراكز ناصر
في جمعية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي مركز ناصر، وهي :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة ناصر.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصحة بناصر.
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمراكز شرطة ناصر.
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببرى ناصر.
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بناصر.
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء ناصر.
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعاهد الأزهرية بناصر.
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالضرائب العقارية بناصر.
- ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بعلميين ناصر.
- ١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بناصر.

١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة ناصر .

١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بأشمنت .

١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بعلمين أشمنت .

المادة الثانية - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفرعية التالية والكافئنة بمركز الواسطى فى جمعية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز الواسطى :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالطرق والكبارى بالواسطى .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بالواسطى .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحلج الواسطى .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بطبعن الواسطى .

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة الواسطى .

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بعلمين الواسطى .

٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء الواسطى .

٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصناعات الميكانيكية بالواسطى .

٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة الواسطى .

١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بالواسطى .

١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بأطواب .

١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشرطة الواسطى .

المادة الثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع الرقابة والتوزيع

بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ولوائحة المشار إليها .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر